باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى
ان يقول ان يرد بهما فقط في بعض المواضع لا في الجميع
ولا يرد باقل منهما في موضع فان ورد اى الخبر
باكثر اى برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول
لا يجرى في قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم
الا ان يتكلف ويقال المراد باكثر باثنين او واحد
في بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد او ان
احتراز من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السندين
لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله
يقضى على الاكثر لا يضر اى وروده الكثرة والاكثرية
اذ الاقل في هذا اى في هذا الباب او الفن وفي بعض
النسخ في هذا العلم يقضى اى يحكم ويغلب على الاكثر
يعنى الاقل هو الحكم والمعتبر في السند حتى اذا وجد في
بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط
فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله طرق
بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة
لا يسمى متواترا كما صرح المص به في الشرح وهو
اشارة الى ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقيني اى
الضروري والحصر اضافي يعنى ان المتواتر هو المفيد للعلم

اليقيني

اليقيني اى الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه
كما تحققه بعد ذلك فاخرج اى التقييد باليقيني
النظري اى الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت قبل قوله بشروطه
لقول انه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه
متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره الشارح اى الاول
مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع التنظير السابق
واليقين اى علمه هو الاعتقاد هو شامل لجميع
التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله
الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه بالظن
وهو بتى جميع اطرفي الحكم مع تجويز الجانب
الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اى
للواقع الجهل المركب قيل لو قال الثابت لخرج اعتقاد
المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى
ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم لانه موجب اى
الجزم فاش من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان
مراد المص بالجازم هو الجازم الذي لا يقبل التشكيك وهذا
اى كون المتواتر مفيدا للعلم اليقيني هو المعتمد ان
خبر المتواتر اى في انه يفيد وقيل انه بيان لقوله هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)